

Distr.
GENERAL

E/CN.17/1998/5
19 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة التنمية المستدامة

الدورة السادسة

٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨

حماية المستهلك

مبادئ توجيهية للاستهلاك المستدام

تقرير الأمين العام

أولا - معلومات أساسية

١ - اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٨٥، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك في قرارها ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتشكل المبادئ التوجيهية إطارا شاملا للسياسات تبين فيه ما يمكن أن تقوم به الحكومات لتعزيز حماية المستهلك في مجالات من قبيل السلامة، والمصالح الاقتصادية للمستهلك، وجودة وتوزيع السلع والخدمات، والتثقيف والإعلام وسبل التعويض.

٢ - وتقدم المبادئ التوجيهية مجموعة من الأهداف الأساسية المعترف بها دوليا، وقد صممت خصيصا لحكومات البلدان النامية والمستقلة حديثا لاستخدامها في وضع وتعزيز السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك. وقد تعترف المبادئ التوجيهية "بأن المستهلكين غالبا ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية، والقدرة على المساومة، ومراعاة لضرورة تمتع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطيرة، وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة" (انظر قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩، المرفق، الفقرة ١).

٣ - أخذ الاهتمام يتزايد في الآونة الأخيرة بالصلات القائمة بين أنماط الاستهلاك وحماية البيئة، بما فيها مناقشات تتعلق بالحاجة إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج لتعزيز التنمية المستدامة. ويضم جدول أعمال القرن ٢١، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فصلا عنوانه "تغيير أنماط الاستهلاك". وكجزء من تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وضعت لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٥، برنامج عمل دولي يعنى بتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج.

9803853

٤ - وفي عام ١٩٩٥، أوصت لجنة التنمية المستدامة أيضا بتوسع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط استهلاك مستدامة^(١)؛ وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٣/١٩٩٥ إلى الأمين العام توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة.

٥ - ورحب المجلس، في قراره ٥٣/١٩٩٧، بما قامت به الأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمات المستهلكين الدولية، والجهات المانحة والحكومات المضيفة، من مبادرات في الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية معنية بحماية المستهلك من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والشروع في عملية تنقيح المبادئ التوجيهية وتوسيع نطاقها لتشمل مجال أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات الممكنة.

٦ - كما طلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة العمل على توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل أنماط الاستهلاك المستدامة من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي بالتعاون مع الحكومات المهمة، والمنظمة الدولية للمستهلكين، وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في هذا الميدان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية المستهلك. وقد أوصى المجلس بأن يضع اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي توصيات محددة بمبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة.

٧ - واستجابة لطلب المجلس، عقد اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي معني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد نظمت الاجتماع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة واستضافته وزارة البيئة في ولاية ساو باولو وبرلمان أمريكا اللاتينية. وبناء على طلب لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ساعدت المنظمة الدولية للمستهلكين في التحضيرات الموضوعية للاجتماع، مع مراعاة توصيات المؤتمرات الإقليمية المعنية بحماية المستهلك.

ثانيا - وضع المبادئ التوجيهية وتنفيذها

٨ - ازداد الاهتمام بحماية المستهلك في الكثير من البلدان خلال السنوات الأخيرة، وبدأت الحكومات ومجموعات المستهلكين تبدي اهتماما بآراء وتجارب البلدان الأخرى. وقد ساعدت المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، التي تقوم على أساس خبرات العديد من البلدان، المتقدمة النمو والنامية، الحكومات في تحديد الأولويات. وقد ساهم كل من النمو الاقتصادي في بعض البلدان، وتحرير السوق في كثير من البلدان، والإصلاحات الديمقراطية والسياسية وتعزيز المجتمع المدني في الاهتمام بحماية المستهلك. واستجابة

لطلبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعرض تقريران جوانب التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية منذ ١٩٨٥ (E/1995/70 و E/1997/61).

٩ - وقد استجابت المبادئ التوجيهية لتزايد الاهتمام الدولي بحماية المستهلك وأسهمت في ذلك النمو. ففي أفريقيا، أنشئت ست منظمات للمستهلكين في أربعة بلدان منذ عام ١٩٨٥. ويستضيف اليوم أكثر من ٤٠ بلدا أفريقيا ما يزيد على ٨٠ منظمة للمستهلكين. ويجري الاعتراف بحقوق المستهلكين قانونيا في ١٣ بلدا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما أدرجت هذه الحقوق في الدستور في سبعة من هذه البلدان. أما في أمريكا الوسطى، فقد وضعت أربعة بلدان معايير قانونية في هذا المجال أو عززت هذه المعايير في السنوات الأخيرة.

١٠ - ورغم أن لمعظم البلدان النامية أطرا مؤسسية وتنظيمية في مجال سياسات الاستهلاك تشمل عادة عناصر المبادئ التوجيهية، فقد استخدمت المبادئ التوجيهية كمرجع لاستعراض وتقييم سياسات حماية المستهلك في عدد من هذه البلدان.

١١ - مع ازدياد الاعتراف بالصلة بين أنماط الاستهلاك والاستدامة البيئية، ركزت عدة حكومات وعدد كبير من منظمات المستهلكين الاهتمام على توسيع نطاق سياسات وبرامج حماية المستهلك لتشمل حماية البيئة وقضايا الاستهلاك المستدام الأخرى.

١٢ - وأعد هذا التقرير، الذي يستند إلى أعمال اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي بحماية لمساعدة لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عند نظرهما في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتشمل مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدام.

١٣ - وتقرير الرئيسين المشاركين عن اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام، يرد في مرفق هذا التقرير؛ وهو يتضمن عناصر جديدة مقترحة للاستهلاك المستدام مراد إضافتها للمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

مرفق

تقرير الرئيسين المشاركين عن اجتماع فريق الخبراء الأقليمي
المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام

(ساو باولو، البرازيل، ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

أولا - تنظيم الاجتماع

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٩٧، دعت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانة البيئة التابعة لحكومة ولاية ساو باولو، إلى عقد اجتماع فريق خبراء أقليمي في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وشارك في هذا الاجتماع قرابة ٥٠ شخصا، بمن فيهم ممثلون عن الحكومات، ومنظمات المستهلكين، والأعمال التجارية والصناعة، والأكاديميين، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

٢ - وترأس الاجتماع السفير سيلسو أموري، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، والسيد فابيو فيلدمان، أمين أمانة البيئة بحكومة ولاية ساو باولو.

٣ - وركز عمل الاجتماع الذي جرى في جلسات عامة وجلسات للأفرقة العاملة، على ورقة معلومات أساسية أعدتها للاجتماع شعبة التنمية المستدامة، تتضمن مبادئ توجيهية جديدة مقترحة أعدتها المنظمة الدولية للمستهلكين استنادا إلى مشاورات إقليمية واسعة النطاق. وقدمت، أثناء الاجتماع، مقترحات إضافية وجرى النظر فيها.

٤ - ولم يحاول اجتماع فريق الخبراء التوصل إلى توافق للآراء حول صياغة محددة للمبادئ التوجيهية الجديدة، وإنما ركّز على تحديد المسائل المتصلة بالاستهلاك المستدام التي ينبغي إدراجها في السياسة العامة لحماية المستهلك، وتقديم توصيات حول كيفية معالجتها بفعالية.

٥ - وركز الاجتماع على المسائل المتصلة بالاستهلاك المستدام. ولم يستعرض أو ينقح النص الحالي للمبادئ التوجيهية أو ينظر في مجالات أخرى يمكن توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشملها. بيد أنه اتضح، في بعض الحالات، أن أفضل طريقة لإدماج الاستهلاك المستدام في المبادئ التوجيهية هي إضافة عبارات إلى الفقرات الحالية، دون أن يدخل ذلك تغييرا آخر على النص الحالي.

٦ - وهذا التقرير موجز مقدم من الرئيسين المشاركين لأعمال الاجتماع. وهو يتضمن استنتاجات الاجتماع (الفرع ثانيا أدناه) لأنماط الاستهلاك المستدامة المراد إضافتها إلى المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والعناصر الجديدة المقترحة (التذييل).

ثانيا - الاستنتاجات العامة للاجتماع

٧ - يشكل الاستهلاك المستدام جزءاً أساسياً من التنمية المستدامة وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنتاج المستدام. فالإنتاج المستدام يهتم جانب العرض، فيركز على الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعمليات الإنتاج، بينما يعالج الاستهلاك المستدام جانب الطلب، فيركز على اختيارات المستهلكين للسلع والخدمات، مثل الأغذية والمأوى والملبس والتنقل والترفيه، لتلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين نوعية الحياة.

٨ - ولا تؤثر التدابير الرامية إلى تشجيع الاستهلاك المستدام على المنتجات والخدمات التي يستخدمها المستهلكون مباشرة فحسب، وإنما أيضاً على الطاقة والمواد التي تستهلك في عمليات الإنتاج والنفايات التي تتولد على امتداد دورة حياة المنتج، من استخراج المادة الخام إلى التصريف أو إعادة الاستخدام.

٩ - ويتعين على الحكومات، عند تشجيعها للاستهلاك المستدام، أن تعمل في إطار شراكة مع كافة أفراد المجتمع. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للدور الهام الذي تؤديه المرأة والأسر المعيشية كمستهلكين. وينبغي أن تدعم الحكومات بنشاط منظمات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني في تشجيعها لأنماط الاستهلاك المستدامة.

١٠ - ولتحقيق استهلاك أكثر استدامة، لا بد من تشجيع مشاركة عامة الناس في صنع السياسات من أجل إدارة واستخدام الموارد الطبيعية الضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، ولا سيما الموارد من المياه العذبة والأراضي والمحيطات.

١١ - ويتطلب الاستهلاك المستدام، وعي المستهلكين والمجتمعات المحلية ومؤسسات الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني بالآثار البيئية المحتملة للمنتجات والخدمات، بما في ذلك الآثار المحلية والعالمية. وينبغي أن تكون المعلومات والهياكل الأساسية والمرافق متاحة للمستهلكين الراغبين في تغيير أنماط استهلاكهم.

١٢ - ويتطلب تمكين المستهلكين من أجل الاستهلاك المستدام اختياراً مستبصراً وآليات وقائية وتصحيحية في حالات التسبب في أذى.

١٣ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، بما في ذلك الاستهلاك المستدام، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية، وتمشيها مع الالتزامات التجارية الدولية.

١٤ - وتسليماً من الحكومات بأن السبب الرئيسي لتدهور البيئة العالمية المستمر هو نمط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، ولا سيما في البلدان الصناعية، ينبغي لها أن تتعاون في تغيير أنماط الاستهلاك على الصعيد العالمي. ويتعيّن عليها، عند القيام بذلك، أن تسترشد بمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة واقتسام سكان العالم اقتساماً عادلاً للموارد البيئية، وقدرة البيئة على استيعاب النفايات.

١٥ - وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تدعم البلدان النامية في تشجيع التنمية والاستهلاك المستدامين، وذلك بخاصة عن طريق المساعدة المالية، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، ودعم قدرات البحث والتطوير المحلية، وتحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق.

١٦ - وينبغي للحكومات أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية الدولية، بما في ذلك بروتوكول مونتريال، المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وجدول أعمال القرن ٢١.

١٧ - وينبغي إنشاء آلية، برعاية الأمم المتحدة، لاستعراض هذه المبادئ التوجيهية وتنقيحها ليتسنى تقييم ما تحرزه الدول الأعضاء من تقدم في تنفيذها، وتنقيحها حسب الاقتضاء. وينبغي للأمين العام أن يقدم بانتظام تقارير عن حالة تنفيذها. ويتعين أن تتاح المساعدة التقنية للبلدان التي قد تواجه صعوبات في جمع البيانات اللازمة وتجهيزها.

تذييل

مبادئ توجيهية لحماية المستهلك مع عناصر جديدة مقترحة بشأن الاستهلاك المستدام

ملاحظة: يرد فيما يلي نص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، على نحو ما اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ (القرار ٣٩/٢٤٨، المرفق)، مع إضافات (بالخط العريض) مقترحة استناداً إلى عمل اجتماع فريق الخبراء المعني بحماية المستهلك والاستهلاك المستدام. وقد أبقى على الأرقام الأصلية لفقرات المبادئ التوجيهية لغرض الرجوع إليها.

أولا - الأهداف

١ - مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولا سيما المستهلكين في البلدان النامية؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطيرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقدرة على الاستمرار وحماية البيئة، ترمي هذه المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين؛
- (ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم؛
- (ج) تشجيع المستويات الرفيعة لأداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين؛
- (د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً؛
- (هـ) تيسير قيام جمعيات مستهلكين مستقلة؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك؛
- (ز) تشجيع تطوير أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى.

ثانيا - المبادئ العامة

٢ - ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو تعزيز أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة أدناه. والاتفاقات الدولية من قبيل الاتفاقات المتعلقة بالتنمية المستدامة. وعلى كل حكومة، في معرض قيامها بذلك، أن تحدد أولوياتها إلى جانب أهدافها المعيّنة الأجل من أجل حماية المستهلكين، وفقا لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاحتياجات سكانه، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها.

٣ - أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها فهي التالية:

- (أ) حماية المستهلكين مما يشكل أخطارا لصحتهم وسلامتهم؛
- (ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين؛
- (ج) وصول المستهلكين إلى المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن إطلاع وفقا لرغبات واحتياجات كل منهم؛
- (د) تثقيف المستهلكين؛
- (هـ) توافر وسائل فعالة لتعويض المستهلكين؛
- (و) حرية تشكيل جمعيات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين؛
- (ز) تشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة.

٤ - ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها. وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعية لحماية المستهلك لما فيه منفعة جميع قطاعات السكان، ولا سيما سكان الريف.

٥ - ينبغي أن تمثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها. وينبغي أيضا أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني. (وينبغي، فيما يلي، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادئ التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة).

٦ - ينبغي النظر، عند تطوير سياسات تتعلق بحماية المستهلك، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث.

ثالثا - المبادئ التوجيهية

٧ - ينبغي أن تطبق المبادئ التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء.

٨ - ينبغي، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية وكونها متماشية مع الالتزامات التجارية الدولية.

ألف - السلامة المادية

٩ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة، بما في ذلك النظم القانونية، وأنظمة السلامة، والمعايير الوطنية أو الدولية، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه.

١٠ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صُنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه. وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق، ولا سيما الموردين والمصدرين والمستوردين وتجار التجزئة وأمثالهم (ويشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين)، أن هذه السلع لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم، وأنها لم تصبح، أثناء وجودها لديهم، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم. وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة. وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دوليا كلما أمكن.

١١ - ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين، إذا تنبهوا بعد إنزال المنتجات إلى السوق إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة، بإخطار السلطات ذات العلاقة، وقيامهم، حسب الاقتضاء، بإخطار الجمهور دونما إبطاء. وينبغي أن تنظر الحكومات أيضا في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين على النحو الملائم بهذه المخاطر.

١٢ - ينبغي أن تعتمد الحكومات، عند الاقتضاء، سياسات تفضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات، و/أو في حالة تشكيكه لمصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالاً سليماً، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيروه أو يعدلوه أو يستعوضوا عنه بمنتج آخر؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن ينبغي تعويض المستهلك تعويضاً مناسباً.

باء - تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين

١٣ - ينبغي أن تنشئ السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية، كما ينبغي أن تنشئ تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء، وطرق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع، والحماية الفعالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق.

١٤ - ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وذلك عن طريق كفالة ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشاركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية. وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة، من قبيل غش الأغذية والادعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيايل في تقديم الخدمات.

١٥ - ينبغي أن تضع الحكومات أو تعزز أو تواصل، حسب مقتضى الحال، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية المسيئة التي يمكن أن تلحق ضرراً بالمستهلكين، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠.

١٦ - ينبغي أن تعتمد الحكومات أو تواصل السياسات التي توضح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان تلبية السلع للقدر المعقول من مقتضيات المتانة والنفع والعول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله، وتؤكد البائع من الوفاء بهذه المتطلبات. وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات.

١٧ - ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة.

١٨ - ينبغي أن تحرص الحكومات، عند الاقتضاء، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه.

١٩ - ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين.

٢٠ - ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية. ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة.

٢١ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها.

٢١ أ - ينبغي للحكومات أن تشجع وصول المستهلك إلى معلومات غير كاذبة بشأن الأثر البيئي للمنتجات والخدمات، وذلك بوسائل من قبيل خطط الوسم الأيكولوجي، والخطوط الهاتفية التي تقدم معلومات عن المنتجات بصفة مستمرة، وتوفير نبذات إعلامية بشأن المنتجات، وتقديم تقارير بيئية، وذلك من قبل دوائر الصناعة ومراكز الإعلام المعنية بالمستهلكين. وينبغي لها أن تشجع أيضا وضع رموز معترف بها دوليا للوسم الأيكولوجي.

٢١ ب - ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لمكافحة الادعاءات أو المعلومات البيئية الكاذبة في مجال الإعلام وسائر أنشطة التسويق. ويجب تشجيع وضع قوانين ومعايير لتنظيم الادعاءات البيئية والتحقق منها، مع مساندة ذلك بجزاءات قانونية.

٢٢ - ينبغي أن تشجع الحكومات، في أطرها الوطنية، قيام قطاع الأعمال التجارية، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك. ويمكن أيضا أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية. وينبغي أن تحاط هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف.

٢٣ - ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات.

جيم - معايير لسلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات

٢٤ - ينبغي أن تقوم الحكومات، حسب الاقتضاء، بوضع أو تشجيع وضع وتنفيذ المعايير، الطوعية وغيرها، على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات، مع الإعلان بشكل مناسب

عن هذه المعايير. وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعة لسلامة وجودة المنتجات من أجل ضمان مطابقتها، كلما أمكن ذلك، للمعايير الدولية المقبولة عموماً.

٢٥ - حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموماً بسبب ظروف اقتصادية محلية، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن.

٢٦ - ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية.

دال - تسهيلات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٢٧ - ينبغي أن تنظر الحكومات، حيثما كان ذلك مناسباً، فيما يلي:

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات على المستهلكين، وينبغي النظر عند الاقتضاء، في وضع سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهدداً بالخطر، كما قد يحدث بالخصوص في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء تسهيلات ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية، وحوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية؛

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وكذلك المعلومات المتعلقة بها، خاصة في المناطق الريفية.

٢٧ أ - ينبغي أن تضع الحكومات سياسات، بما في ذلك سياسات تسعير، للمرافق العامة والخاصة لضمان الكفاءة القصوى في تقديم الخدمات وحفظ الموارد.

هـ - تدابير تمكن المستهلكين من الانتصاف

٢٨ - ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية، أو أن تواصل العمل بها، لتمكين المستهلكين أو المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، من الانتصاف عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات بالخصوص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض.

٢٩ - ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية، تشتمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين.

٣٠ - ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات بشأن ما هو متاح من إجراءات الانتصاف وغيرها من إجراءات حل المنازعات.

واو - برامج التثقيف والإعلام

٣١ - ينبغي أن تضع الحكومات، أو أن تشجع وضع، برامج عامة لتوعية وإعلام المستهلكين بما في ذلك برامج إعلامية عن الآثار البيئية لأنماط الاستهلاك وفوائد التغييرات في الاستهلاك، مع مراعاة التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس. وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حكيّمين، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختياريًا واعيًا ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم. وينبغي، عند وضع هذه البرامج، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنّى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميين، وينبغي إشراك مجموعات المستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدني في هذه الجهود التثقيفية، ويتعين أن تحظى البرامج في البلدان النامية بدعم الوكالات الدولية.

٣٢ - ينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك، عند الاقتضاء، جزءًا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم، ويفضل أن يشكل عنصرًا في مواضيع التعليم الحالية.

٣٣ - ينبغي أن تشمل برامج تثقيف وإعلام المستهلكين الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي:

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية؛

(ب) مخاطر المنتجات؛

(ج) وسم المنتجات؛

(د) التشريعات ذات الصلة وكيفية الانتصاف، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك؛

(هـ) معلومات عن الأوزان والمقاييس، والأسعار، والنوعية وشروط الائتمان، ومدى توافر الضروريات الأساسية؛

(و) التلوث والبيئة؛

(ز) الاستخدام الفعال للمواد والطاقة والمياه؛

(ح) الدعاية والتسويق.

٣٤ - ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهتمة الأخرى، بما في ذلك وسائط الإعلام، على الاضطلاع ببرامج تثقيفية وإعلامية، ولا سيما لمنفعة فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية.

٣٥ - ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية، حيثما كان ذلك ملائماً، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية وإعلام المستهلكين، أو أن يشارك فيها.

٣٦ - ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء، وازعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين، بوضع أو بتشجيع وضع برامج لإعلام المستهلكين في وسائط الإعلام الجماهيرية.

٣٧ - ينبغي أن تنظم الحكومات أو تشجع البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين ومرشدي المستهلكين لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج إعلامية وتثقيفية للمستهلكين.

واو - تشجيع الاستهلاك المستدام

واو واو ١- الاستهلاك المستدام يعني تلبية احتياجات أجيال الحاضر والمستقبل من السلع والخدمات بطرق مستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا. وبما أن الاستهلاك المستدام يتوقف على توافر السلع والخدمات السليمة بيئيا، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنتاج المستدام.

واو واو ٢- يشترك في المسؤولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع ومنظماته، مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية ومنظمات العمال ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية التي تؤدي أدوار هامة بصورة خاصة. وتحمل الحكومات المسؤولية النهائية عن وضع وتنفيذ سياسات من أجل الاستهلاك المستدام وإدماجها مع السياسات العامة الأخرى. وينبغي أن تتم عملية صنع السياسات الحكومية بالتشاور مع منظمات الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والمنظمات البيئية وغيرها من المجموعات المعنية. ويتحمل قطاع الأعمال التجارية مسؤولية خاصة عن تشجيع الاستهلاك المستدام من خلال تصميم السلع والخدمات وإنتاجها وتوزيعها، كما يتحمل مسؤولية عن إعادة تدوير النفايات وتصريفها. وتحمل منظمات المستهلكين والمنظمات البيئية مسؤولية عن تشجيع مشاركة عامة الناس في الاستهلاك المستدام ومناقشتهم له، وعن إعلام المستهلكين، والعمل مع الحكومة وقطاع الأعمال التجارية من أجل الاستهلاك المستدام.

واو واو ٣- ينبغي للحكومات أن تضع وتنفذ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المجتمع المدني، سياسات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات يمكن أن تشمل وضع التنظيمات؛ والوسائل الاقتصادية والاجتماعية؛ والسياسات القطاعية من قبيل سياسات استخدام الأراضي، والنقل والإسكان؛ وإزالة الإعانات التي تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

واو واو ٤- ينبغي لسياسات الاستهلاك المستدام أن تشجع القضاء على الفقر، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع أفراد المجتمع، والحد من التفاوت داخل البلدان وفيما بينها.

واو واو ٥- يتعين على الحكومات أن تشجّع، مولية الاعتبار الواجب لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متميزة، تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات الفعالة من حيث الطاقة والموارد، وغير السامة، والمأمونة، مع مراعاة دورة حياتها الكاملة، بما في ذلك استخراج المادة الخام، والإنتاج، والتوزيع، والاستخدام، وتصريف النفايات. وتشمل استراتيجيات تحسين المنتجات تمديد حياة المنتج وتيسير تصليحه وإعادة استخدامه وإعادة تدويره.

واو واو ٦- ينبغي للحكومات أن تشجع الجهود الابتكارية التي تبذلها المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أجل استحداث وتسويق منتجات وخدمات ابتكارية تشجع الاستهلاك المستدام. وينبغي ترويج صادرات المنتجات المستدامة الإنتاج من البلدان النامية.

- واو واو ٧ - يتعين على الحكومات أن تشجع حفظ الطاقة والتحول إلى مصادر الطاقة المتجددة.
- واو واو ٨ - ينبغي أن تشجع الحكومات وضع معايير بيئية وطنية ودولية للمنتجات والخدمات، بما في ذلك عمليات الإنتاج والعمل بتلك المعايير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثرها على فرص الوصول إلى الأسواق والقدرة على المنافسة. وينبغي ألا تفضي هذه المعايير إلى فرض قيود غير مبررة على التجارة.
- واو واو ٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع وتطور وتدعم الاختبار البيئي المستقل للمنتجات وكذلك التعاون الدولي في مجال الاختبار المشترك واستحداث أساليب اختبار مشتركة، والتدريب. (انظر أيضا الفقرة ٤٣ (ب) أدناه).
- واو واو ١٠ - ينبغي للحكومات أن تحظر أو تقيد بصرامة الاستخدام الضار بيئيا لمواد من قبيل تلك الوارد بيانها في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها. وينبغي اختبار المواد الجديدة التي قد تكون خطرة، قبل توزيعها، للكشف عن أثرها البيئي الطويل الأجل. وينبغي للحكومات أن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئيا لتلك المواد، وأن تروج في نفس الوقت لاستخدام المنتجات والعمليات الأقل ضررا في الأجل القصير. ويمكن تشجيع استحداث هذه البدائل بتقديم الحوافز المالية وغيرها ومن خلال التعاون الدولي في مجال تطوير ونقل التكنولوجيات النظيفة.
- واو واو ١١ - ينبغي أن تشجع الحكومات الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع مراعاة الآثار المباشرة على الصحة الفردية والآثار الجماعية من خلال حماية البيئة.
- واو واو ١٢ - يتعين على الحكومات أن تشجع، بالتشارك مع المنظمات الأخرى، تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة عن طريق استحداث واستعمال خدمات وتكنولوجيات جديدة قادرة على تلبية احتياجات المستهلكين والحد، في الوقت ذاته، من التلوث واستنفاد الموارد الطبيعية، بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- واو واو ١٣ - تُشجّع الحكومات على إنشاء أو تعزيز وكالات تنظيمية فعالة تعالج مختلف جوانب الاستهلاك المستدام. وينبغي لها أن تستعرض دوريا ولاية تلك الوكالات وكفاءتها لضمان أفضل الممارسات في حماية المستهلك وتقييم الأثر البيئي وإنفاذ القانون. وينبغي للوكالات الحكومية المعنية بمختلف جوانب الاستهلاك المستدام أن تتعاون وتتبادل الخبرات لزيادة كفاءتها إلى أقصى حد، وأن تعمل بالتعاون مع منظمات المستهلكين.
- واو واو ١٤ - يتعين على الحكومات أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتشجيع تسعير المنتجات والخدمات الذي يأخذ التكاليف البيئية في الاعتبار ويشجع الاستهلاك المستدام. وينبغي للحكومات أن تشجع التحليل الشامل لجميع التكاليف والفوائد البيئية، واستيعاب التكاليف البيئية، واستخدام الوسائل الاقتصادية،

مع مراعاة مبادئ من قبيل مبدأ "الملوث يدفع"، ودفع كامل التكلفة مقابل الموارد (المعروف أيضا بمبدأ المستعمل يدفع). وينبغي أن تنظر الحكومات في التسعير المتميز كطريقة لكفالة قدرة المعوزين على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

واو واو ١٥ - ينبغي للحكومات أن تستعمل مجموعة واسعة من الوسائل الاقتصادية من أجل تعزيز الاستهلاك المستدام. وينبغي إعداد النظم الضريبية وتنفيذها بطريقة ترغب عن الممارسات غير المستدامة وتدفع إلى المزيد من الممارسات المستدامة.

واو واو ١٦ - ينبغي للحكومات أن تضطلع بالمحاسبة في مجال الموارد الطبيعية لكي تعكس أثر الاستهلاك وأنماط وسياسات الإنتاج في البيئة وتقدم المعلومات إلى المستهلكين عن أثر أنماط الاستهلاك التي يتبعونها. وينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والجماعات الأخرى بتطوير مؤشرات ومنهجيات وقواعد بيانات قابلة للمقارنة من أجل قياس التقدم المحرز في اتجاه الاستهلاك المستدام على جميع المستويات، بما في ذلك مستوى الأسر المعيشية. وينبغي جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

واو واو ١٧ - ينبغي للحكومات أن تعزز قطاع النقل المستدام، بما في ذلك من خلال سياسات ترمي إلى خفض استخدام السيارات في المراكز الحضرية، وخفض النقل غير اللازم للبضائع، وتعزيز شبكات النقل العام الكفاءة، وتشجيع استخدام المركبات الأكثر كفاءة من حيث استهلاك الطاقة والأقل تلويثا. وينبغي للحكومات أن تقوم بتطوير وإعمال معايير لنوعية الهواء، وينبغي لها أن تتعاون مع قطاع صناعة السيارات في تطوير وإعمال معايير لانبعاثات المركبات والاقتصاد في البنزين.

واو واو ١٨ - ينبغي للحكومات أن تضع سياسات للتخطيط والبناء العمراني لضمان المساكن والهيكل الأساسية المستدامة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات السكان المعوزين. وفي قطاع البناء، ينبغي للحكومات أن تعزز استخدام مواد بناء سليمة بيئيا وحفظ الأراضي والطاقة من خلال وضع التصميم الملائم.

واو واو ١٩ - ينبغي للحكومات والوكالات الدولية أن تضطلع بدور رائد في إدخال الممارسات المستدامة في عملياتها الذاتية لا سيما من خلال سياسات الشراء. وينبغي للحكومة أن تشجع، في مجال الشراء، تطوير واستخدام المنتجات والخدمات السليمة بيئيا.

واو واو ٢٠ - ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تضطلع بالبحث بشأن سلوك المستهلك وما يرتبط بذلك من إضرار بالبيئة وتعزيز هذا البحث من أجل تحديد سبل لجعل أنماط الاستهلاك أكثر استدامة مع تلبية احتياجات البشرية الأساسية لجميع السكان.

زاي - تدابير تتصل بمجالات محددة

٣٨ - حرصا على تعزيز مصالح المستهلكين، ولا سيما في البلدان النامية، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية، عند الاقتضاء، للمجالات التي تشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية. وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع، والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدمة عنها، وكذلك لوضع برامج تثقيف وبحث في هذه المجالات. وينبغي وضع مبادئ توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة.

٣٩ - الأغذية - ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم، بل وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة عدم وجودها، وغيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموماً، وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير، بما في ذلك، في جملة أمور، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية، وإيجاد آليات فعالة للرصد والفحص والتقييم.

٣٩ (أ) - ينبغي للحكومات أن تشجع السياسات والممارسات الزراعية المستدامة، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية التربة والمياه من خلال إعادة تدوير المغذيات والإقرار بالمعرفة التقليدية. وينبغي للحكومات أن تتحرك في اتجاه إلغاء الإعانات والحوافز الأخرى المشجعة للممارسات الزراعية غير المستدامة.

٣٩ (ب) - ينبغي للحكومات أن تضع ضوابط على الأغذية والمحاصيل المتنوعة المعالجة جينياً، استناداً إلى تقييم للمخاطر على المدى الطويل، من أجل ضمان سلامتها بالنسبة للسكان والبيئة وتماشياً مع الزراعة المستدامة. وينبغي أن تشمل الضوابط الحكومية كلا من عملية الإنتاج والمنتج النهائي، بشكل مفتوح وشفاف، وأن تضمن وسم المنتجات مع أخذ مشاغل المستهلك في الاعتبار.

٤٠ - المياه - ينبغي أن تقوم الحكومات، في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، بوضع سياسات وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا والحاجة إلى برامج تثقيف ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية.

٤١ - المستحضرات الصيدلانية - ينبغي أن تضع الحكومات أو أن تواصل العمل بالمستويات والشروط الملائمة والأجهزة التنظيمية الكفيلة بضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول، في جملة أمور، الشراء، والتوزيع، والإنتاج،

وترتيبات الترخيص، ونظم التسجيل، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار، بشكل خاص، عند قيامها بذلك، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية. وينبغي كذلك اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية التي ليست محل ملكية للعقاقير مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٤٢ - وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق، حسب الاقتضاء، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترك على المنتجين توفيرها وإدراجها في وسم المنتجات.

رابعاً - التعاون الدولي

٤٣ - ينبغي أن تقوم الحكومات، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي، بما يلي:

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة. ومن الأمثلة الممكنة إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتثقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة، والاشتراك في وضع الأنظمة؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية، وتبادل المعلومات بشأن إمكانية الشراء المختلفة، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات.

٤٤ - ينبغي أن تقيّم الحكومات أو تعزز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم.

٤٥ - ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم اختلاف نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها، من بلد إلى آخر، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين.

٤٥ (أ) - ينبغي لحكومات البلدان المتقدمة النمو أن تقوم، بالتعاون مع قطاع الأعمال والمنظمات الدولية، بتعزيز وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية المرتبطة بها إلى البلدان النامية من أجل تمكينها من تلبية احتياجات المستهلكين على نحو مستدام.

٤٥ (ب) - ينبغي لحكومات البلدان النامية أن تتعاون، بدعم من البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية، على نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية فيما بين بلدان الجنوب. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أيضاً أن تحدد وتتيح فرصاً لنقل التكنولوجيات والممارسات السليمة بيئياً المطورة في البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، لقاء مكافأة مناسبة.

٤٥ (ج) - ينبغي للحكومات وقطاع الأعمال التعاون من أجل إعداد آليات جديدة وابتكارية لتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق سبل شتى منها مثلاً إنشاء صندوق دولي. وينبغي أن تتمكن البلدان النامية من استخدام نظم الترخيص الإلزامي لكي تتاح لها فرص الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً، على نحو يتماشى مع الاتفاقات الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية.

٤٦ - ينبغي للحكومات أن تعمل على ضمان تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية المستهلكين مع مراعاة الواجبة ألا تصبح حواجز تعرقل التجارة الدولية ولأن تكون متماشية مع التزامات التجارة الدولية.

— — — — —